[127] في المتفق عليه في مسند أبي هريرة عن أبي رزين قال خرج الينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته وقال انكم تحدثون على انى اكذب على رسول ا صلى ا عليه وسلم الخبر ومن ذلك ما رواه الحميدى ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد ا بن عمر في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق عليه ان رسول صلى ا عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ومن ذلك ما فيه ايضا من الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه في مسند ابى هريرة يروى عن النبي صلى ا عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر لقد اكثر علينا أبو هريرة وروى ياقوت الحموى الشافعي عند ذكر احوال البحرين واهله انه اتفق لابي هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو ا وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ولهذه التهمة لم يعمل أبو حنيفة باحاديثه قط كما ذكر أبو المعالى الجوينى امام الشافعية في رسالته المعمولة في بيان احقية مذهب الشافعي والزندويسى الحنفي في الباب الثالث والمائة من كتابه الموسوم بالروضة هذا مع ما علم ان أبا هريرة فارق على بن أبي طالب عليه السلام وبني هاشم وظهر من عداوته لهم وانضمامه الى معاوية ما لا يحتاج الى روايته لظهوره في التواريخ والسير وعند علماء الاسلام فتأمل. 48 - قال: الثالثة زعموا ان النبي صلى ا عليه وسلم لما ولاه الصلوة ايام مرضه عزله عنها وجوابها ان ذلك من قبائح كذبهم وافترائهم فقبحهم ا وخذلهم كيف وقد قدمنا في سابع الاحاديث الدالة على خلافته من الاحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقائه اماما يصلى بالناس الى ان توفى رسول ا صلى ا عليه _____